ذال – البلاغ رقم ١٧٤٥/٢٠٠٧، *ماثون كوستا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من: خوسي لويس ماثون كوستا (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم الرسالة الأولى: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الموضوع: توافق النظام الملكي الإسباني مع المادة ٢٥ من العهد

المسائل الإجرائية: عدم توافق الادعاء مع أحكام العهد

المسائل الموضوعية: –

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ١٤؛ و٢٥ و٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ هو خوسي لويس مانثون كوستا، وهو مواطن إسباني وُلِد في عام ١٩٤٨. ويدعي أنه وقع ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادتين ٢٥ و٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الشكوى

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٥، لأن الملكية الإسبانية لا تخضع لانتخابات حرة وعامة. وكمواطن إسباني، فإن حقه في أن يصوت على ملك إسبانيا وأن يُنتخب لتولي المنصب بالتالي قد انتُهك. ويجادل بأن الدكتاتور السابق فرانسيسكو فرانكو إي باهاموندي هو من أضفى الصبغة المؤسسية على النظام الملكي في عام ١٩٣٦ عندما تولى السلطة عقب انقلاب عسكري. ويلاحظ أن إسبانيا، على خلاف البلدان الأخرى، لم تسجل أي تحفظات على المادة ٢٥ من العهد.

٢-٢ ويدعي أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ انتُهِكت أيضاً لأنه لا يوجد أي سبيل انتصاف فعال من هذا الانتهاك.

٢-٣ وفي الختام، يجادل بأن إقرار حرمة شخص الملك في الدستور الإسباني يمنحه امتيازاً غير مقبول وينتهك المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٣-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ وتذكر اللجنة بأن الحق المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة ٢٥ من العهد والمتمثل في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يُختارون بحرية يتعلق بممارسة السلطة السياسية[١]. غير أن هذه المادة لا تفرض نموذجاً أو هيكلاً سياسياً محدداً. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن نظاماً ملكياً دستورياً يقوم على فصل السلطات لا ينافي في حد ذاته المادة ٢٥ من العهد. وبينما تلمح الفقرة (أ) من المادة ٢٥ إلى انتخاب الممثلين، لا تمنح الفقرة (ب) من المادة نفسها الحق في انتخاب رئيس الدولة أو الترشح للمنصب وإن كانت تضمن للشخص الحق في أن يصوِّت وأن يُنتخب في انتخابات دورية نزيهة. لذلك، ترى اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ تتنافى من حيث الجوهر مع أحكام العهد وتعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وينطبق الشيء ذاته على ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتذكر اللجنة بأن الحقوق المشار إليها في هذه المادة تابعة في طابعها ولا يمكن الاحتجاج بها ما لم تكن مقترنة بحكم آخر من أحكام العهد[٢].

٣-٣ وفيما يتعلق بالادعاء المتمثل في أن حرمة شخص الملك تمنحه امتيازاً غير مقبول وتنتهك المادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبرهن أنه ضحية للانتهاك المزعوم وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) التعليق العام رقم ٢٥ بشأن المادة ٢٥ (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت)، الفقرة ٥.

(٢) انظر في جملة أمور، *س.إ.أ. ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦)، قرار مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢؛ *ورودجيرسون ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢)، آراء مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ *وساستري رودريغيز وآخرون ضد إسبانيا* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١٣)، قرار مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٦.